ورسال لايكون من باب النسب كثمار نسيئة لبايع الثمر
كان اولى اي صاحب ارسال المطر وهو من حل مثا
المطر في ارضه الخاصة به عملكه مشتهو اتما جمع
بين البير والماجل اشارة الى انه لا فرق بين ما ينتقص
بالاعتراف ولا يخلفه غيره كالبير وقوله كما يملكه
اي في انتظرة او قربة او قصعة او نحو ذلك فهو
اعم مما قبله وح فصل التغاير بين المشبه والمشبه
به وقوله ولذي ماجل الخ خبر مقدم وقوله منعه
وبيعه مبتدا موخر الا من خيف عليه ولا ثمن معه
تقدم انه صاحب الماء له منعه وبيعه لمن شا
هذا ان لم ترد عليه قوم لا ثمن معهم ويخاف عليهم
الهلاك او المرض الشديد ولو تركوا حتى يردوا ماء
غيره فانه لا يجوز له ان يمنعهم من ذلك الما لوجوب
المواساة حينئذ ولو قال الا اذا خيف عليه كان اولى
ليشمل العاقل وغيره والكلام في الفاضل عن
حاجته وواو لا ثمن معه واو الحال اي والحال انه
لا ثمن معه موجود فانه يلزمه مجانا ولو كان مليا
ببلده ولا يرجع عليه به وقوله والارجح بالثمن
راجع لمفهوم ولا ثمن معه اذ مفهومه انه لو كان
معه ثمن موجود تجب المواساة لوجوب دفعه
لكن بالثمن على ما رجحه ابن يونس ورجح الاخذ
بالثمن ان كان معه اذ ذاك لانه يحسبه الاسم
والمتبادر من عبارة ابن يونس انه ذكر لغير المدونة
ليس الا والذي هنا كلما يخالف ذلك وهو مقتضى
كلامه في توضيحه وح فهو في غنى عن قوله والارجح

بالثمن

٦٨

بالثمن ويمكن ان يكون تغايرته بالنسبة لما بعده وهو قول
المولف ش كفضل بير زرع خيف على زرع جاره بهدم
بيره واخذ يصلح واجبر عليه ش والمعنى ان من له بير
يسقي منها زرعه فيفضل عن سقي زرعه فضلة
من الما وله جار له زرع انشاه على اصل ماء وانهدمت
بير زرعه وخيف عليه الهلاك من العطش وشرع
في اصلاح بيره فيقضى له على اعطا الفضل
بالثمن او بغير على ما رجحه ابن يونس فالحاصل
شرط من هذه الشروط فلا يجبر على دفع الفضلة
وان كان زرع الجار للعلى اصل ماء لانه قد عرض زرعه
للهلاك او لم تنهدم بيره او لم يشرع في اصلاحها
قوله خيف على زرع جاره صفة لموصوف محذوف
اي بير قد خار نعت لمحذوف اي بالظاهر موضع
المضمر وقوله بهدم بيره متعلق بخيف والباء سببية
فان هدم البير سبب للخوف على الزرع وقوله بيره
اي بير الزرع ويستفاد من هذا القيد ان الزرع على اصل
ماء فالتشبيه على هذا في عدم المنع من الماء وفي اخذ
الثمن ان وجد مع جاره على ما رجحه ابن يونس لكنه
لان ظاهر المدونة في مسألة الزرع الفضل له فيهما
سوا وجد معه ام لا لاطلاق مسألة من خيف عليه
الهلاك لا الفرق ان الغالب في المسافر انه يحتاج بسبب
السفر بخلاف من انهدمت بيره ش كفضل بير ماشية
بصحراء هدرا ان لم يبين الملكية ش التشبيه في الجبر
والمعنى ان من حفر بيرا في البادية غير متملك لماشيته
ليحتمل منها فضلة فليس له ان يمنع ذلك ممن طلبه او اراده

صح

Copyright © King Saud University